

## 73 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الغسل وحكم الجنب

### ( 6 ) - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد ايها الاخوة ما زال درسنا في الغسل وحكم الجنب من كتاب الطهارة من - 00:00:00

بلوغ المرام قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة شعر رأسي افأنقضه لغسل غسل الجنابة في رواية والحیضة - 00:00:24

فقال له انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم هذا الحديث اورده المصنف في باب الغسل لبيان كيفية غسل الرأس اذا كان مظفورا وام سلمة رضي الله عنها وهي ام المؤمنين - 00:00:48

ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم انها تشد شعر رأسها. وفي رواية اشد ظفرة رأسي وهي الظفائر يعني مظفورة ثم تشدها يكون شتم ظفرا مشدودا قويا محكما لا يتخلله الماء - 00:01:15

هنا هل يجب على المرأة اذا اغتسلت من الحيض او من الجنابة ان تنقظ شعر رأسها وتحله حتى يصل الماء على كل شعرة هذا هو موضوع الحديث فسألت هذا قالت افا انقضه من من الغسل او لغسل الجنابة في رواية هو غسل الحيضة - 00:01:40

قال لا انما يكفي قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات بحيث انه يصل الماء الى الجلد تحت الشعر هذا هذه المسألة اخذ منها العلماء هذه الصورة من كان شعره كثيفا بحيث انه - 00:02:12

يظفره ظفائر وقرون انه لا يلزمه ان يحله او ينقضه اذا اراد الغسل من الجنابة بل يكفي ان يغمره بالماء غمرا يغلب على الظن انه وصل الى شؤون الرأس ويا اصوله - 00:02:43

فاذا ظن ذلك كفى وفي رواية هذه والحيضة قد اختلف العلماء في ثبوتها وهي ثابتة في صحيح مسلم ولكن هي محل خلاف من حيث الصحة واخذ بها كثير من العلماء انه سواء للحيض او للجنابة - 00:03:09

والاحوط ان الحائض اذا اغتسلت من الحيض او من النفاس انها تنقض شعرها لماذا لان الحيض تكرر في الشهر مرة الاغتسال من الحيض والنفاس تكرر في السنة مرة لو كانت - 00:03:34

تتوالى حملها اليس في نقضه وظفره مشقة انما الغسل من الجنابة هو الذي فيه مشقة لانه قد يتكرر قد يتكرر كل يوم فنقضه فيه مشقة تنقضه وتعمله وهكذا فرخص فيه - 00:03:57

الجنابة ما لم يرخص في غسل الحيض ولذلك استدل من فرق بينهما كالحنابلة مثلا استدلوا بحديث انس قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان - 00:04:23

الصواب وان اغتسلت من جنابة صب الماء على رأسها صبا وعصرته حتى تظن انه تخلل بين الشعر لكن هذا الحديث فيه يعني كلام من حيث الثبوت الاول فالاحوط الاخذ - 00:04:50

بالاحتياط وهو انها تنقضه من الحيض لا من الجنابة وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين

السلام عليكم - 00:05:17